

**قرار بقانون رقم (4) لسنة 2014م  
بشأن تعديل القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م  
بشأن ضريبة الدخل**

رئيـس دوـلـة فلـسـطـين

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،  
 وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل،  
 وببناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 04/03/2014م،  
 وببناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
 وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

**مادة (1)**

يُشار إلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن ضريبة الدخل لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

**مادة (2)**

تلغى الفقرة (14) وتعديل الفقرة (16) من المادة (7) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:  
 16. الأرباح الرأسمالية الناجمة عن بيع الأوراق المالية من المحافظ الاستثمارية.

**مادة (3)**

تعديل المادة (16) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. تُعدل الفقرة (5) لتصبح على النحو الآتي:  
 تستوفى الضريبة بنسبة (10%) على الأرباح سواء كانت على شكل حصص أرباح أو توزيعات نقية على أن تقتطع من المصدر.
2. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (6) على النحو الآتي:  
 تستوفى الضريبة بنسبة (10%) على الفوائد الناجمة عن برامج التمويل المخصصة لتحفيز الشركات الصغيرة.

**مادة (4)**

تعديل المادة رقم (31) من القانون الأصلي، وذلك بإلغاء الفقرة رقم (8) منها.

**مادة (5)**

تفرض ضريبة الدخل وتحصل على الدخول المتحقق في سنة 2014م، وما يتبعها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (6)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (7)**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

**مادة (8)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 11/03/2014 ميلادية  
الموافق: 10/جمادى الأول/1435 هجرية

**محمد عباس**  
**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**